التخريج الأصولي

الباب الأول: تعريف التخريج الأصولي وأنواعه.

التخريج في اللغة:

قال ابن فارس: الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمعُ بينهما، إلاّ أنّا سلكْنا الطّريقَ الواضح. فالأول: النّفاذُ عن الشَّيء. والثاني: اختلافُ لونَين.

فأمّا الأول فقولنا خَرَج يخرُج خُروجاً. والخُرَاج بالجسد. والخَراج والخَرْج: الإتاوة؛ لأنّه مالٌ يخرجه المعطِي. والخَارجيُّ: الرَّجل المسوَّد بنفْسه، من غير أن يكون له قديم، كأنّه خَرَجَ بنفسه.. وفلان خِرّيجُ فلانٍ، إذا كان يتعلَّم منه، كأنّه هو الذي أخرجَه من حدِّ الجهل. وأمّا الأصل الآخر: فالخَرَجُ لونانِ بين سوادٍ وبياض.

والمعنى الأول هو المعنى المناسب لما نحن فيه، إذ التخريج الفقهي إخراج واستنباط للأصول أو الفروع من غيرها فلا بد من مُخرَج عنه فيه، أشبه خراج الأرض وهو ما يخرج منها.

التخريج في الاصطلاح:

لفظ التخريج استعمل في جملة من العلوم فيختلف استعماله عند أهل الحديث عنه عند الفقهاء والأصوليين، وموضع بحثنا هو استخدامه عند أهل فن الفقه والأصول، وسنذكر هنا الاستعمالات التي لها تعلق بموضع علم التخريج، وإلا فهناك اطلاقات خاصة للتخريج عند بعض أهل العلم تجدها مسطورة في مفردات كتبهم فحاصل استعمالات لفظ التخريج المتعلقة بهذا العلم ثلاث استعمالات:

الأول: يطلق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم الكلية التي بنوا عليها فروعهم الفقهية وذلك عن طريق استقراء وتتبع ما ورد عنهم من الفروع الفقهية، وهذا هو ما يعبر عنه بتخريج الأصول من الفروع.

الثاني: يطلق التخريج على رد الخلافات الفرعية الفقهية إلى القواعد الأصولية، بحيث يمكن الوصول إلى حكم ما لم يرد به نص عنهم عن طريق الرد إلى تلك القواعد والأصول، وهذا ما يعبر عنه بتخريج الفروع على الأصول.

الثالث: يطلق التخريج على التوصل إلى معرفة حكم الإمام في مسألة لم يرد بها نص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل الفرعية التي ورد نص الإمام بها، أو عن طريق إلحاقها بمفهوم نصوص الإمام أو عموماتها، وهذا ما يعبر عنه بتخريج الفروع على الفروع.

ويتضح مما سبق أن الأنسب في تعريف التخريج الفقهي أن لا يصار فيه إلى تعريف مجمل لا يشمل جميع الأقسام السابقة، ولذا سنبحث في كل قسم من أقسامه بحثاً مستقلاً من جهة التعريف، وغيره.

الفصل الأول: تخريج الأصول من الفروع:

تمهيد في: تعريفه وبيان موضوعه ومباحثه والعلوم التي استمد منها وفائدته.

أ_ تعريفه: ذكرنا أن من أنواع التخريج، التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم، من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات، وقلنا إنه من الممكن أن نطلق على ذلك (تخريج الأصول من الفروع)، وفي الحق إن التخريج بالمعنى المذكور ليس علماً محدداً، ولكن ثمرته هي أصول الفقه وقواعده الكلية، كما أنه ليس علم أصول الفقه نفسه؛ لأن ثمرة الشيء خارجة عن حقيقته وماهيته، وإذا أردنا أن نضع تعريفاً تقريبياً له، قلنا إنه:

(العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعايلاتهم للأحكام)

ب_ موضوعه: إن بيان موضوع كل علم، يعد المميز له عن سائر العلوم، كما أن تعيينه وتميزه عن غيره يعد من الوسائل الهامة التي توضح مجالات العلوم .ويقصدون بموضوع العلم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب، فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمة لعلم النحو، فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء . . .إلخ

والعوارض الذاتية هي الخارجة عن الشيء الذي يحمل عليه وكونه ذاتية يعني أن منشأها الذات، بأن كانت تلحق الشيء لذاته أو تلحقه لجزئه، أو تلحقه بواسطة أمر آخر خارج عنه مساو له.

ومن خلال هذا البيان لمعنى الموضوع، ومن التعريف السالف لهذا العلم، ندرك أن موضوعه هو نصوص الأئمة المجتهدين، وأفعالهم وتقريراتهم، من حيث دلالتها على المعاني الرابطة فيما بينها، وما يجمعها علاقات، وعلى الأسباب الباعثة للأئمة على الأخذ بما أخذوا به من آراء.

ج_ مباحثه ومسائله: هي معرفة الأحوال العارضة لموضوعه هذا، أي البحث في الأحوال العارضة لنصوص وأفعال الأئمة؛ لأن المباحث والمسائل ذات صلة وثيقة بموضوع العلم نفسه، على ما هو معلوم في مصطلحاتهم.

د_ استمداده: المعين الذي يستمدّ منه هذا العلم مادته، هو نصوص وأفعال وتقريرات الأئمة، والدراية بعلوم العربية، وبالقرآن الكريم، والحديث الشريف.

وبعد نشأة أصول الفقه وتدوينه، أصبح علم الأصول من أفراد ما يستمد منه المخرّج مادته أيضاً، بغية معرفة رأي الإمام في أمثال تلك القواعد التي لم يرد عنه نص بشأنها.

هـ_ غايته وفائدته: ينظر كثير من الباحثين إلى المصالح المترتبة على الشيء باعتبارين:

الاعتبار الأول: من حيث ابتداء التفكير في الشيء وهو المسمى عندهم بالعلة الغائية التي هي الباعث على الفعل وطلبه.

والاعتبار الثاني: من حيث النهاية، وهي آخر العمل، أو ثمرة الفعل ونتيجته، وهي المسماة عندهم بالفائدة.

وقد أخذ بهذا التفريق طائفة من العلماء، منهم صديق بن صديق بن حسن القنوجي (ت:١٣٠٧هـ) في كتابه أبجد العلوم، إذ قال عن علم أصول الفقه: (ان الغرض منه تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الأربعة، أعني الكتاب والسنة

والإجماع والقياس، وفائدته استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة)، فهو قد فرق بين الغرض أو الباعث على الشيء، وبين الفائدة التي هي الثمرة المترتبة عليه.

وبناء على هذا التوضيح لمعنى الفائدة والغاية، **فإن غاية هذا العلم الأساسية هي: الكشف عن قواعد وأصول الأئمة التي بنوا عليها أحكامهم.**

وأما فائدته: فإنه يلتقي مع أصول الفقه في بعض فوائده المترتبة عليه، كما تتحقق منه فوائد أخر، **ومن الممكن أن نلحظ بعض هذه الفوائد فيما يأتي:**

١. إنَّ كشف هذا العلم عن قواعد الأئمة يُمكِّن العالِمَ من ترجيح الأقوال واختيار أقواها، عن طريق قوة القاعدة ومتانتها.

٢. يساعد هذا العلم على معرفة العلاقات القائمة بين الفروع الفقهية، مما يُمكِّنُ الباحث في ذلك من التعليل والفهم السليم، وضبط الفروع المروية عن الأئمة بأصولها.

٣. تُمكِّنُ نتيجته العالِمَ من تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها وفق تلك القواعد المخرّجة، أو أن يجد لها وجهاً أولى.

٤. تُمكِّن نتيجته من معرفة أسباب اختلاف الفقهاء.

وقد يقال: إن هذا العلم لم تعد له فائدة بعد أن استقر علم أصول الفقه، ودوِّنت قواعده، وعُرِفتْ آراء العلماء واختلافاتهم بشأنها، وهو قول لا يخلو من وجاهة، ولكنه لا يمثل الحقيقة كلها، وإنما يمثل جانباً منها، فالأمر الذي نفتقده في كتب الأصول، هو نسبة الآراء إلى أصحابها؛ لأن غالب ما يذكر في هذه الكتب هو نسبة الآراء إلى المذاهب، دون أن يعيّن صاحب الرأي بعينه، وهذه الآراء خليط من آراء الإمام نفسه، ومن آراء تلاميذه، ومن آراء المخرّجين الذين جاؤوا فيما بعد.

كما نفتقد في هذه الكتب السند الذي بنيت عليه القواعد التي لم يرد تصريح من الإمام بشأنها، الأمر الذي لا يساعد على تصحيح نسبة هذه القواعد إلى الإمام، وقد يكشف البحث المستفيض والاستقراء الجيد عن رأي يخالف ما نسب إليه، وفي العلم الذي نحن بصدده إثراء لعلم الأصول بالأمثلة الجزئية وتعزيز له بالجوانب التطبيقية العملية.

المبحث الأول: نشأته وتطوره:

يبدو أن التخريج بالمعنى السابق ظهر حين نشأة المذاهب، وبروز ظاهرة الاتباع ثم التقايد، فمنذ ظهرت رسالة الإمام الشافعي (رحمه الله) (ت:٢٠٤هـ) أصبح البحث عن الأدلة والقواعد الأصولية يؤرق تلاميذ المذاهب الأخرى، سعياً إلى الكشف عما عند أئمتهم من قواعد في استنباطاتهم الفقهية، وإلى إبراز المبررات التي دعتهم إلى مخالفة غيرهم في أحكامهم وتدوين ذلك في رسائل أو كتب، كانت نواة التأليف الأصولي في المذاهب المختلفة.

على أننا نُنبّه إلى أن تخريج أصول وقواعد المذاهب لم يتزامن مع أصول وقواعد الأئمة المجتهدين نفسها؛ لأن القواعد المذكورة لا بد أن تكون أقدم من الفروع الفقهية؛ إذ من المستبعد أن نتصور أن الأئمة قد اجتهدوا دون أن تكون معالم طريقهم واضحة لهم، وعرفوا ما يستدل وما لا يستدل به، وما هي المناهج الاستنباطية المعتد بها.

غير أنه لما لم يرد عن أغلبهم التصريح بأصولهم التي اعتدوا بها عند الاجتهاد – كما هو الشأن في رسالة الإمام الشافعي– قام التلاميذ والأتباع باستنباط تلك الأصول من الفروع.

وقد كانت تلك الأصول في البداية متناثرة، ولم يقم بها شخص واحد، بل كانت جهود علماء كثيرين وبعد ذلك انتظمت في كتب أصولية مذهبية، متدرجة في التنظيم والتنسيق والترتيب بحسب التدرج الزمني.

إن هذا المنهج الاستقرائي هو الظاهرة الطبيعية في نشأة كثير من العلوم، سواء كانت في اللغة أو غيرها، وهو الطريق السليم إلى اكتشاف الروابط والأسس بين قضايا العلوم المتناثرة والجزئية.

ويرى كثير من الباحثين أن أصول الفقه الحنفي قامت على هذا الأساس، بل إن طائفة من أصول بعض الأئمة كانت كذلك، قال الدهلوي: (واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها مخرجة على قولهم.

وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبيّن ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط أو الوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه).

وفي أصول السرخسي ما يشهد لذلك، فقد ذكر عن محمد (رحمه الله) وقد سأله بعضهم: أسمعت هذا كله من أبي حنيفة؟ فقال: لا، فقال أسمعت من أبي يوسف فقال: لا، وإنما اخذنا ذلك مذاكرة.

ومثل ذلك يمكن أن يقال عن أصول الإمام مالك (رحمه الله) فما في كتب المالكية من أصول منسوبة إلى هذا الإمام ليست كلها مما صرح به، بل إن منها مما خرج من مسائله الفقهية.

وهكذا القول عن الإمام أحمد (رحمه الله) فإنه لم يدوّن أصولَه، وإنما جُمعت أصولُه مما صَرَّح به، ومن فتاواه الفقهية وتفاسيره لبعض آي القرآن وأحاديث الرسول ﷺ وغير ذلك.

المبحث الثاني: أمثلة لبعض الأصول المُخرّجة:

سنذكر في هذا المبحث عدداً محدوداً من الأمثلة لغرض توضيح هذا المنهج، وبيان طرائق العلماء فيه، فمن ذلك:

١. إنَّ مقتضى الأمر الذي لم يقيد(المطلق)، لم يرد فيه عن الإمام مالك (رحمه الله) ما يفيد أنه للفور أو التراخي، نصاً أو صراحة، ولكن العلماء خرّجوا له قولاً هو أنه للفور.

قال ابن القصار (ت:٣٩٨هـ): (ليس عن مالك (رحمه الله) في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور؛ لأنّ الحج عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأنّ الأمر اقتضاه).

ونقل عن القاضي عبد الوهاب (ت:٤٢٢هـ) أنه ذكر في الملخص أن دلالة الأمر على الفور أخذها المالكية من قول مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفريق الوضوء، ومن مسائل أخر)

٢. إنَّ بعض العلماء خرّجوا لمحمد بن الحسن (رحمه الله) (ت:١٨٩هـ) قولاً يفيد أن الأمر المطلق على التراخي، وبنوا ذلك على قوله في الجامع: (لو نذر أن يعتكف شهراً، له أن يعتكف أي شهر شاء، ولو نذر أن يصوم شهراً، له أن يصوم أي شهرٍ شاء، وأنه لا يصير مفرّطاً بتأخير أداء الزكاة وصدقة الفطر والعشر.

٣. إنَّ علماء الحنابلة خرّجوا للإمام أحمد (رحمه الله) رأيين في المسألة السابقة: أحدهما: أنه على الفور، وَعُدَّ الظاهر من كلام الإمام، بناءً على قوله بوجوب الحج على الفور.

وآخرهما: أنه على التراخي، وقد كان ذلك إيماءً منه في رواية الأثرم.

فقد سئل عن قضاء رمضان يفرّق؟ فقال نعم، قال الله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرْ} قال أبو يعلى (ت:٤٥٨هـ): (فظاهرُ هذا أنه لم يَحمل الأمر على الفور؛ لأنّه لو حملَهُ على الفور، منع التفريق).

٤. إن ترجيح العام على الخاص في العمل به، وإثبات التعارض بينه وبين الخاص خرّجوه رأياً للإمام أبي حنيفة (رحمه الله) من ترجيحه قول النبي ﷺ: ((ما أخرجت الأرض ففيه العشر)) العام بصيغته، على الخاص الوارد بقوله ﷺ: ((ليس في الخضروات صدقة)) وقوله: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)).

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول:

تمهيد في: تعريفه وبيان موضوعه ومباحثه وفائدته والعلوم التي استمد منها وبعض احكامه.

أ_ تعريفه: هو العلم الذي يبحث عن العلل التي بنيت عليها الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها؛ بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نصٌّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم.

ب_ موضوعه: البحث في الفروع والأصول في نطاق ما وقع الخلاف فيه بين علماء المذاهب، أو بين علماء المذهب الواحد.

ج_ مباحثه: يبحث هذا العلم في أمور عدة منها:

١_ الأصول والقواعد المختلف فيها من جهة صحة بناء وإثبات الأحكام الفرعية عليها.

٢_ طرق استخراج واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، لا سيما الأدلة المختلف فيها.

٣_ شروط المخرّج الذي يُخرّج على نصوص الأئمة وقواعدهم.

٤_ أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

د_ فائدته: لهذا العلم فوائد عدة منها:

١_ معرفة آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص فيها، أو في النوازل التي تطرأ على الأمة.

٢_ إثراء الملكة الفقهية عند الباحث بالإضافة إلى الدربة على الاستنباط والتفريع مع القدرة على الترجيح بين الأقوال.

٣_ الربط بين علم الأصول والفقه، وبيان الجانب العملي في علم أصول الفقه، خلافاً لم يظن أن علم الأصول علم نظري فقط.

٤_ ترتيب الذهن والقدرة على الربط والإحاطة بعدد من المسائل المختلفة تحت إطار الأصل

والقاعدة الواحدة التي بنيت عليها، مما يسهل حفظها والإلمام بها.

استمداده: يمكن القول بأن علم تخريج الفروع على الأصول مستمد من أربعة علوم:

١_ علم أصول الفقه، وهو أساس هذا العلم.

٢_ علم اللغة العربية، وذلك لتعلق كثير من مباحث أصول الفقه باللغة العربية، كدلالات الألفاظ ونحوها.

٣_ علم الفقه، إذ بتتبع الفروع الفقهية يصار إلى تقرير القواعد والأصول المذهبية.

٤_ علم الخلاف، إذ أصل نشأة علم تخريج الفروع على الأصول هو رغبة أتباع الأئمة في بيان صحة فروعهم، وأنها مستندة على أصول وقواعد فقهية صحيحة، فلازم ذلك صحة هذه الفروع.

هـ_ حكمه: تتوقف معرفة حكم هذا النوع من التخريج على بيان حالة المخرّج، وما يقوم به من عمل

١_ فإن كان المقصود من ذلك هو مجرد التعليل وبيان الأسباب التي دعت الأئمة إلى الأخذ بما أخذوا به، فالذي يظهر أنه جائز، ما لم يكن ذلك في مجال التعصب فإنه مكروه، وقد يحرم إذا تجاوز ذلك، ومثل هذا العمل لا يدخل في نطاق الاجتهاد، ولا يتأدّى به فرض الكفاية؛ لعدم انطباق وصف الاجتهاد عليه.

٢_ وإن كان المقصود منه بيان أحكام الوقائع التي لم يرد فيها نص عن الإمام، بإلحاقها بما ورد عنه بالطرق المعتد بها أصولياً، فحكمه الجواز، وقد جرى العمل على ذلك، وكان إليه مفزع المفتين، لكن كلام الأئمة يشعر بأن ما كانت حالته كذلك، فلا يتأدّى به فرض الكفاية في الاجتهاد، لما فيه من نقص وخلل في المقصود، غير أنه يتأدّى به فرض الكفاية في الفتوى؛ لأنه في فتواه يقوم مقام الإمام المطلق ويؤدي ما يتأدّى به.

قسم الفقه وأصوله

المبحث الأول: نشأة هذا العلم وتطوره:

عند النظر في الكتب المصنفة في تعريفات العلوم وبيان حدودها لا نجد فيها ذكراً واضحاً لهذا العلم من جهة اسمه الاصطلاحي ومعناه، ولكن نجد فيها إشارات إلى معناه في ضمن الحديث عن علم الخلاف، وذلك لما تقدم من اتصال نشأة هذا العلم بعلم الخلاف والمناظرات التي كانت تحصل بين أتباع المذاهب الفقهية.

قال ابن خلدون: (وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، وكان هذا الصنف يسمى بالخلافيات، ولا بدّ لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد).

ومما يشار إليه عند الكلام على نشأة هذا الفن أن المقصود من الكلام على نشأته هو من حيث قيام كتب مستقلة في الكلام عليه أو تآليف تخوض فيه على وجه من التمييز له دون غيره، وإلا فإن الناظر في فقه متقدمي أصحاب الأئمة بل في طبقة تلاميذ الأئمة يجد منهم استعمالاً شائعاً للتخريج على أقوال الأئمة، فتجد أثراً واضحاً من ذلك عند محمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية، وعند عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب، وسحنون من المالكية، وعند المزني، والبويطي، والربيع بن سليمان من الشافعية، وكذلك عند عبد الله بن الإمام أحمد، وصالح بن الإمام أحمد، والمروزي وغيرهم من الحنابلة.

أما نشأة هذا العلم ككتب مستقلة فيه، فبدأ في منتصف القرن الرابع الهجري، عند شيوع المناظرات والجدل بين علماء المذاهب، مما ألجأهم إلى البحث عن الأصول والقواعد والتعاليل التي دفعت بأئمة مذاهبهم إلى القول بأحكام معينة في مسائل الفروع، ومن أوائل ما أُلِّف في هذا الباب كتاب: (تأسيس النظائر) لأبي الليث السمرقندي المتوفى سنة: (٣٧٣هـ) إلا أنه لم يجعل كتابه في الكلام على الأصول وما ينبني عليها من الفروع فقط، وإنما ساق كثيراً من القواعد والضوابط الفقهية التي كانت هي الغالبة في الكتاب، فلم يذكر من القواعد الأصولية إلا القليل.

ثم جاء بعد ذلك أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، فألف كتابه: (تأسيس النظر) وهو في الجملة لا يختلف عن كتاب أبي الليث السمرقندي إلا في أصلٍ في آخره ذكر فيه بعض الأصول، وكذلك في أسلوب الصياغة.

ثم جاء بعد قرابة القرنين من الزمان شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي المتوفى سنة (٦٥٦هـ) فألف كتابه (تخريج الفروع على الأصول) وهو من أوسع الكتب في هذا الباب.

ثم جاء في القرن الثامن جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) فألف كتابه (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) وهو في جله بحث في الخلافات داخل المذهب الشافعي ولم يتعرض لغيره من المذاهب الأخرى.

كما أن له كتاباً آخر وهو (الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية).

ثم جاء بعد ذلك أبو الحسن علاء الدين بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة (٨٠٣هـ) وألف كتابه: (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية) وعامة ما ذكره من الفروع فيه إنما هو على مذهب الإمام أحمد.

فهذه كتب خاصة في موضوع التخريج أفردته بالكتابة، وهناك كتابات أخرى في التخريج لكن لا على وجه الاستقلال.

فمنها كتابات تناولت موضوع التخريج في ضمن مواضيع أخرى كما في كتاب الأشباه والنظائر للسبكي.

ومنها بعض كتب أصول الفقه التي ذكرت جملة من الفروع الفقهية تحت القواعد الأصولية كما في كتب الحنفية في أصول الفقه، كأصول السرخسي، والشاشي وغيرهما.

ومنها كتب في الخلاف الفقهي المقارن تذكر أراء المذاهب وتدلل عليها بقواعد أصولية وتعليلات يتضح منها كيف بنيت الفروع على الأصول وما هي أسباب الخلاف، ومن مثالات ذلك كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد.

المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء:

تقدمت الإشارة إلى أن أصل ظهور علم التخريج الفقهي كعلم يؤلّف فيه إنما كان في منتصف القرن الرابع عند شيوع المناظرات والجدل بين أصحاب المذاهب الفقهية مما عزا بهم إلى البحث في أصول أئمتهم التي بنوا عليها الفروع؛ وذلك لإثبات صحة هذه الفروع، وأنها مبنية على أصول علمية صحيحة، وكان من لازم ذلك كلامهم على أسباب الخلاف؛ لأن معرفة أسباب الخلاف مما يساعد على الربط بين الفروع الفقهية المختلفة، وبين هذه الفروع والأصول التي بنيت عليها، ومثل هذا مما يقوي ملكة الفقه والفهم والاستنباط عند الفقيه، ويقوي قدرته على إعادة الفروع إلى أصولها، والنظر في فروع النوازل بناء على ما تقدم من أصول الأئمة.

المبحث الثالث: التخريج على الأصول، وحكم نسبة الآراء إلى الأئمة بناءً عليه:

المقصود من هذا العنوان هو أن الناظر في أصول الإمام وقواعده الفقيهة عندما يخرج عليها حكماً في مسألة لم يرد نص الإمام فيها هل له أن ينسب هذا الحكم إلى الإمام الفلاني بناء على أنه جارٍ على أصوله وقواعده الفقيهة أم لا؟

فالذي عليه جمهور الحنفية جواز ذلك، ولكنهم نصوا على أن ذلك لا يكون لكل أحدٍ، وإنما هو في حق من: يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب، وهو المسمى **المجتهد في المذهب.**

كما أنه لا بد من أن تكون القاعدة أو الأصل صحيح النسبة إلى الإمام، بحيث لا يوجد ما يصرفه من كلام الإمام، وبحيث لا يكون استنتاج القاعدة غير صحيح نظراً لخطأ المُخرِّج في استنباطها من كلام الإمام.

المبحث الرابع: التعريف بأهم الكتب المؤلفة في تخريج الفروع على الأصول

أولاً: كتاب تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ).

وقد نشر هذا الكتاب في القاهرة سنة ١٣٢٠هـ، ثم طبع بعد ذلك أكثر من مرة.

وصف الكتاب: يمكن أن نوجز أهم ما اتصف به بالأمور الآتية:

١ _ تضمن هذا الكتاب طائفة من الضوابط والقواعد الفقهية ولم يسمّها المؤلف قواعد او ضوابط، وإنما كان يطلق عليها لفظ (الأصل) شأنه في ذلك شان أبي الحسن الكرخي، فالأصل عنده تعني الضوابط أو القواعد.

٢ _ يدخل تأليف هذا الكتاب في نطاق كتب التخريج؛ لأنه يذكر الضوابط والقواعد لبيان كيفية بناء الفروع عليها، وردّ الخلاف في الجزئيات على الخلاف في الأصول التي بنيت عليها هذه الجزئيات.

٣ _ يعد هذا الكتاب من أفضل ما كتبه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري، وتبرز أهميته في الجانب التطبيقي، وذكره الفروع الفقهية المبنية على القواعد.

٤ _ يذكر المؤلف الأصول والقواعد، ثم يذكر الفروع المبنية عليها بعد قوله: وعلى هذا مسائل منها.

نماذج مختارة من الكتاب:

قال الدبوسي:(قال الفقيه: الأصل عند أبي (رحمه الله) على ما ذكره أبو الحسن الكرخي (رحمه الله): أن ما غيّر الفرض في أوّله غيّره في آخره، مثل نيّة الإقامة للمسافر واقتداء المسافر بالمقيم وعلى هذا مسائل منها:

١ _ إن المتيمم إذا أبصر الماء في آخر صلاته بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلّم، فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة _رحمه الله_ لهذا المعنى؛ لأنه لو حصلت الرؤية في أوّل الفرض غيّره، فكذلك إذا حصل في آخره، وعندهما لا تفسد.

٢_ إن المرأة إذا قامت بجنب الرجل في آخر الصلاة، بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلِّم، أفسدت صلاته عند أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد.

٣_ إن العاجز إذا قدر على الركوع والسجود بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلِّم، فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد.

ثانياً: تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ).

نشر هذا الكتاب أول مرةٍ سنة ١٣٨٢هـ، الموافق سنة ١٩٦٢م، بتحقيق محمد أديب ثم طبع وحقق ونشر مرات عديدة بعد ذلك.

وصف الكتاب: يمكن أن نوجز أهم ما اتصف به بالأمور الآتية:

١_ يُعدّ هذا الكتاب من الكتب المتبحِّرة في موضوعها، وقد كتبه مؤلفه ليبيّن مآخذ الخلافات الواقعة بين الأئمة، وأنها تعود إلى الاختلاف في الأصول التي تبنى عليها الأحكام.

٢_ كان منهجه أن يذكر المسألة الأصولية أو الفقهية التي ترد إلى الفروع، ويذكر وجهات نظر المختلفين بشأنها، ثمّ يبيّن ما ينبني على ذلك من اختلاف الفقهاء، ويرتّب تلك المسائل على وفق الأبواب الفقهية.

٣_ اقتصر المؤلف على أمهات المسائل الخلافية، ليجعله أنموذجاً لما لم يذكره.

٤_ اقتصر المؤلف في عرض الأصول المختلف فيها على مذهبي الإمام أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) ولم يذكر غيرهما، إلا في مسألتين، ذكر فيهما مذهب الإمام مالك (رحمه الله).

نماذج مختارة من الكتاب:

١_ أولاً: المسألة (١) من كتاب الطهارة، وقد ذكر الزنجاني فيها إحدى عشرة مسألة مختلفاً فيها، بين الحنفية والشافعية، بناها على الخلاف في أن المعاني والأحكام الشرعية هل هي من صفات الأعيان المنسوبة إليها فيصح التعليل، كما هي وجهة نظر طائفة من الحنفية، أو أنها ليست من

صفاتها، بل مما أثبته الله تعالى تحكّماً وتعبداً، فلا يصح التعليل، كما هي وجهة نظر الشافعي؟ وهي مسألة كبرى يبنى عليها ما لا حصر له من الفروع، وقد آثرنا اختيارها لهذا السبب، ولكنّنا نُنبّهُ هنا إلى أمرين:

أولهما: إنَّ الرجوعَ إلى كتب الفقه في المذهبين، لا تدلّ على أنّ ما ذكره الزنجاني، هو الأساس فيما ذهب إليه كل طرف من الأحكام، فهذه الكتب تعلّل أحكامَ كثيرٍ من هذه الفروع بأدلة أخرى، عقلية أو نقلية، وقد يأتي ما ذكره الزنجاني فيها من باب الاستئناس والتقوية، لا على سبيل الانفراد، وفي أحيان قليلة يوجّه الحكم بما ذكره من تعليل.

وثانيهما: إنّ ما ذكره من توجيه للمسائل يعطي تصوّراً جيّداً لها، ويُمكِّنُ من الفهم الدقيق، ويوجد رباطاً وثيقاً بين طائفة من المسائل، في الأبواب المتفرقة، ما كان يمكن أن يُدرك من دون التنبيه إلى ذلك إلا بمشقة زائدة، قال الزنجاني:(ذهب الشافعي رضي الله عنه وجماهير أهل السنة إلى أنّ الطهارة والنجاسة وسائر المعاني الشرعية كالرق والملك، والعتق والحرية، وسائر الأحكام الشرعية، ككون المحل طاهراً أو نجساً، وكون الشخص حراً أو مملوكاً مرقوقاً، ليست من صفات الأعيان المنسوبة إليها، بل أثبتها الله تحكماً وتعبداً، غير معللة، لا رَادَّ لقضائه، ولا معقب لحكمه، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، ولا تصل آراؤنا الكليلة، وعقولنا الضعيفة، وأفكارنا القاصرة إلى الوقوف على حقائقها، وما يتعلق بها من مصالح العباد، فذلك حاصل ضمناً وتبعاً، لا أصلاً ومقصوداً، إذ ليست المصلحة واجبة في حكمه.

واحتج في ذلك: بأن الله تعالى إذا جاز أن يعاقب الكافر على كفره، والفاسق على فسقه، ولا مصلحة لأحد فيه، جاز أن يشرّع الشرائع، وإنْ تعلق بها مفسدة ولا يتعلّق بها مصلحة لأحد، ولذلك فإن الله تعالى كلّف الإنسان ما ليس في وسعه فقال تعالى:

وكل ذلك تكليف للإنسان ما ليس في وسعه، وذلك ضرر لا مصلحة فيه.

وسِرُّ هذه القاعدة: أن الله تعالى مالك الملك وخالق الخلق، يتصرف في عباده كيف يشاء، ولا كذلك الواحد منا، فإنه إذا أضرّ بغيره كان متصرفاً في ملك الغير بالضرر، وذلك ظلم وعدوان.

وذهب المنتمون إلى أبي حنيفة رضي الله عنه من علماء الأصول إلى أن الأحكام الشرعية صفات للمَحَالّ والأعيان المنسوبة إليها، أثبتها الله تعالى وشرعها معللة بمصالح العباد لا غير.

كما أن الحسن والقبح، والوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة من صفات الأفعال التي تضاف إليها، غير أنهم قسَّموا أحكام الأفعال إلى: ما يعرف بمجرد العقل، وإلى ما يعرف بأدلة الشرع، على ما سيأتي:

أما أحكام الأعيان: فقد اتفقوا على أنها كلها تعرف بأدلة شرعية، ولا تعرف بمجرد العقل، وأنها كلها تثبت بإثبات الله تعالى.

واحتجوا في ذلك بقياس الشاهد على الغائب، بناءً على قاعدة التحسين والتقبيح، وزعموا أن شرع الحكم لا لمصلحة عبث وسفه، والعبث قبيح عقلاً، وهو كإقدام الرجل اللبيب على كيل الماء من بحر إلى بحر، فإنه يقبح من هذا لكونه يستحق الذم عليه

وإذا تمهّدت هذه القاعدة فنقول: الشافعي رضي الله عنه حيث رأى أن التعبّد في الأحكام هو الأصل غلّب احتمال التعبُّد: وبنى مسائله في الفروع عليه.

وأبو حنيفة رضي الله عنه حيث رأى أن التعليل هو الأصل بنى مسائله في الفروع عليه، فتفرّع عن الأصلين المذكورين مسائل منها:

١ – أن الماء يتعين لإزالة النجاسة عند الشافعي رحمه الله، ولا يلحق غيره به تغليباً للتعبد. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يلحق به كل مائع طاهر مزيل للعين والأثر؛ تغليباً للتعليل.

٢– ومنها: أن الماء المتغير بالطاهرات كالزعفران والأشنان إذا تفاحش تغيّره لم يجز التوضي به عند الشافعي رحمه الله بناء على الأصل المذكور، فإنه تعبد باستعمال الماء بالاتفاق، والميع اسم الماء وهذ لا يندرج تحت اسم المطلق.

٣– ومنها: أنه يتعين لفظة التكبير في افتتاح الصلاة عندنا، ولا يقوم ما في معناها مقامها، ويتعين لفظة التسليم في اختتامها، ولا يقوم ما في معناها مقامها. وعنده: يقوم.

٤- ومنها: ان غير الفاتحة لا يقوم مقامها في الصلاة عندنا؛ لاحتمال التعبد بالإعجاز اللفظي والمعنوي. وعنده: يقوم مقامها تعويلاً على المعنى.

٥- ومنها: أنه يجب استيعاب العدد عندنا وصرف الطعام إلى المساكين، وعندهم: يجوز صرفه إلى مسكينٍ واحدٍ ستين يوماً، أو عشرةِ أيامٍ في كفارة اليمين.

ثالثاً: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني (ت٧٧١هـ):

هذا الكتاب الأصولي مما أدخله كثير من الباحثين في إطار التخريج، وطبع باسم مفتاح الوصول في علم الأصول سنة ١٣٨٢هـ_١٩٦٢م، ثم طبع بتحقيق الشيخ عبدالوهاب عبد اللطيف، ثم طبع بعد ذلك أكثر مرات عديدة.

وصف الكتاب: يتميز هذا الكتاب على الرغم من صغر حجمه بمنهج وأسلوب فريد يختلف عن كثير من الكتب الأصولية، ويمكن أن نوجز أهم ما اتصف به بالأمور الآتية:

١_ اتبع المؤلف منهجا خاصاً في ترتيبه، فقد جعل الأصول أو ما يتمسك به المستدلّ على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية جنسين هما: الدليل بنفسه والمتضمن للدليل.

٢_ شمل الكتاب كثيراً من موضوعات الأصول، فهو كتاب اصولي موجز واضح العبارة، شيّق في عرضه لموضوعاته.

٣_ اقتصر المؤلف في عرض أثر الخلاف في المسائل الأصولية، في الفقه بين المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي ولم يذكر غيرهم إلا نادراً.

٤_ الكتاب على صغر حجمه يحتوي على فوائد جمة، ويعطي تصوّراً جيّداً لكثير من المسائل.

نماذج مختارة من الكتاب:

قال التلمساني بعد مقدمته في النهي: (المسألة الأولى في كون النهي مقتضياً للتحريم أو الكراهة وقد اختلف في ذلك، ومذهب الجمهور: أنه للتحريم؛ لأن الصحابة والتابعين (رضوان الله عليهم) لم يزالوا يحتجّون بالنهي على التحريم، وأيضاً: ففاعل ما نُهي عنه عاصٍ إجماعاً؛ لأنه قد خالف ما طلب منه، والعاصي يستحق العقاب، وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام، فالنهي يقتضي التحريم.

وينبني على هذا مسائل كثيرة من الفقه، منها:

١- الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمّام ومعاطن الإبل، وفوق ظهر الكعبة، فإن العلماء اختلفوا في كون الصلاة في هذه المواضع محرّمة أو مكروهة.

وعندنا في المذهب في ذلك خلاف، مبناه على أن النهي هل يدلّ على تحريم المنهي عنه أو لا، وقد نهى النبي عن الصلاة في هذه المواضع السبعة أخرجه الترمذي.

٢- ومنها: انهم اختلفوا في استقبال القبلة لبول أو غائط، هل هو حرام أو مكروه، بناءً على أن قوله (صلى الله عليه وسلم): «لا تستقبلوا القبلة لبول أو غائط ولا تستدبروا ولكن شرقوا وغربوا». هل ذلك محمول على التحريم أو على الكراهة.

رابعاً: القواعد والفوائد الأصولية، لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)

من الكتب التي تدخل في مجال تخريج الفروع على الأصول كتاب (القواعد والفوائد الأصولية) لابن اللحام، طبع هذا الكتاب باسم (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية) في سنة ١٣٧٥هـ_١٩٥٦م.

وصف الكتاب: يمكن أن نوجز أهم ما اتصف به بالأمور الآتية:

١_ يتميّز بأنه مزج القواعد الأصولية بالفروع، فهو كتاب يهتم بالجانب التطبيقي كثيراً.

٢_ ضمّ الكتاب (٦٦) قاعدة أصولية، تضمنت كل قاعدة منها طائفة من الفروع التي تبنى على القاعدة، وكان يحرر القاعدة ويبين المراد منها، ويذكر وجهات النظر وآراء العلماء فيها إلا قليلاً، ويحكم في بعضها بأن هذا الرأي هو الحق، ثمّ يذكر الفروع التي تبنى على هذه القاعدة.

٣_ رتّب مؤلف الكتاب قواعده على حسب ما رآه من الترتيب الأصولي.

٤_ تضمّن كثيراً من قواعده طائفة من الفوائد أو الضوابط والتنبيهات.

٥_ اقتصر المؤلف في التفريع على الخلاف على ذكر الآراء في المذهب، وما يوجد من تخريجات على نصوص الإمام أحمد وإيماءاته وغير ذلك.

نماذج مختارة من الكتاب:

قال ابن اللحام: (الزيادة على الواجب إن تميّزت كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات فهي ندب بالاتفاق، وإن لم تتميز فهل هي واجبة أم لا؟

حكى أبو محمد التميمي: الثاني قول أحمد، واختاره أبو الخطاب، واختاره القاضي في موضع من كلامه، واختار الكرخي الحنفي الأول، واختاره القاضي في موضع من كلامه أيضاً).

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة فروع:

١- منها: إذا وجب عليه شاة فذبح بدلها بدنه، فهل كلها واجبة أو سبعها؟

في المسألة وجهان: أحدهما: الجميع واجب، اختاره ابن عقيل، قال: كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة. والثاني: السبع واجب.

وينبني على الوجهين: هل يجوز له الأكل مما عدا السُّبع أم لا؟ إن قلنا: الجميع واجب لم يجز، وإلا جاز، أشار إلى ذلك أبو محمد المقدسي وغيره.

قلت: وينبغي أن ينبني على ذلك أيضاً زيادة الثواب، فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع، لقوله (صلى الله عليه وسلم) حكاية عن الله تعالى: (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ).

٢- ومنها: إذا أخرج في الزكاة شيئاً أغلى من الواجب فهل كله فرض أو بعضه تطوع، قال أبو الخطاب كله فرض.

قلت: هو مخالف لقاعدته، وقال القاضي: بعضه تطوع.

قال شيخنا: وهو الصواب؛ لأن الشارع أعطاه جبراناً عن الزيادة.

الفصل الثالث: تخريج الفروع على الفروع:

تمهيد في: تعريفه، وبيان موضوعه ومباحثه، وفائدته.

أ_ تعريفه: هو علم يتوصل به إلى معرفة آراء الأئمة في الفروع الفقهية التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها.

ب_ موضوعه ومباحثه: يبحث هذا العلم في نصوص الأئمة وأفعالهم وتقريراتهم، من حيث التعرف منها على ما يشبه الوقائع الجزئية الحادثة المطلوب حكمها الشرعي، من جهة نظر إمام المذهب، فيلحقها بها قياساً، أو إدخالها في عموم نصّه أو مفهومه، أو ما شابه ذلك.

كما يبحث في صفات المخرّج والشروط اللازمة له، وصفات الأقوال المخرّجة ودرجاتها.

ج_ فائدته: التعرف على أحكام المسائل الفرعية التي لم يرد عن الإمام نص فيها، أو التي لم تكن في زمن الإمام.

المبحث الأول: مصادر تخريج الفروع على الفروع:

سنتناول في هذا المبحث مصادر تخريج آراء الأئمة، ووجهة نظر العلماء في صلاحيتها، أو عدم صلاحيتها لذلك، وهي مقتصرة على ما يُعدّ من الفروع والمسائل الجزئية، وقد جعلنا هذا المبحث في خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: نص الإمام وما يجري مجراه.

أما نص الإمام فيشمل ما نصّ عليه الإمام سواء كان نصّه عليه نصّاً صريحاً، وهو ما يُعبّر عنه **بصريح المنطوق**، بحيث يدلّ على حكم المسألة مطابقة أو تضمناً، **ومن أمثلة ذلك:** قول الإمام الشافعي _رحمه الله_:(وكان على المصلّي في كلّ صلاة واجبة أن يصليها متطهراً وبعد الوقت، ومستقبلاً للقبلة، وينويها بعينها، ويكبّر، فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته).

فهذا النص واضح في بيان مذهب الامام الشافعي، في بيان بعض شروط الصلاة، وأن أي واحدة من هذه الخصال يؤدي عدمها إلى عدم الصلاة، دون أن يحتمل مثل هذا الكلام معنى آخر.

أو كان المنطوق **منطوقاً غير صريح**، بحيث يكون لفظه دالاً على حكم المسألة لا عن طريق المطابقة والتضمن، وإنما هو دالٌ عليه بطريق اللزوم فهو ليس نصاً في المسألة، وإنما هو جارٍ مجراه في الدلالة على رأي الإمام، فيدخل في مثل هذا دلالات الاقتضاء، والإيماء، والإشارة، والتنبيه.

ومن أمثلة ذلك: ما نُسب إلى الإمام أحمد _رحمه الله_ من عدم اعتداده بإجماع غير الصحابة، قال أبو الخطاب: (لا يُعتدّ بإجماع غير الصحابة، وقد أومأ إليه أحمد في رواية أبي داود: الاتباع أن يتبع ما جاء عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه، وهو بعد في التابعين مخيّر).

فمثل هذا النقل يفهم منه عدم اعتداده بإجماع غير الصحابة، لكن ذلك ليس من سبيل المنطوق الصريح، وإنما هو من سبيل غير الصريح.

وهذا القسم أعني المنطوق غير الصريح لا يصار إلى القول بلازمه دائماً، ولذا ترى أصحاب الأئمة يختلفون فيما هذا منزعه، هل يصح نسبته للإمام أم لا؟ وذلك لما فيه من الاحتمال من جهة الدلالة.

ومن أمثلة ذلك: ما تقدم من القول بعدم اعتداد الإمام أحمد بإجماع غير الصحابة، فإن القاضي تأوّل هذا النقل وقال: (هو محمول على آحاد التابعين، فلا بأس من ترك بعض ما قالوا به، أما إجماعهم فلا يقال بتركه).

المطلب الثاني: مفهوم نص الإمام

مفهوم نص الإمام إما أن يكون مفهوم موافقة أو مخالفة، أما ما كان من مفهوم الموافقة فلا إشكال في كونه من الطرق الصحيحة في معرفة مذهب الأئمة، إذ عامة أهل العلم على اعتبار مفهوم الموافقة في نصوص الشريعة فضلاً عن نصوص الإمام.

وأما مفهوم المخالفة فقد وقع الخلاف في اعتباره في تحصيل قول الإمام، ومثل هذا الخلاف ليس بغريب، إذ الخلاف واقع في اعتبار مفهوم المخالفة في نصوص الشارع بين الجمهور والحنفية. والحاصل أن جمهور الحنفية قالوا باعتبار مفهوم المخالفة في نصوص الإمام، وإن كانوا لا يقولون به في نصوص الشارع، وكذلك قال باعتباره الحنابلة على الصحيح من مذهبهم، وذلك بناءً على أن القيود الواردة في الكلام، الأصل فيها أنها معتبرة.

وذهب جماعة من المالكية والشافعية، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة إلى عدم اعتباره، وأن القيود في الكلام قد تكون غير مرادة؛ إما لكونها خرجت مخرج الغالب، أو لكونها سيقت في قضية عين، أو غير ذلك من الاحتمالات التي تضعف اعتبار مفهومها.

قال الدكتور يعقوب الباحسين:(والذي يظهر والله أعلم أن استنباط مذاهب الأئمة عن طريق مفهوم كلامهم المخالف فيه نوع من المجازفة، وإن كان يحتمل الصواب، ولكن إن قامت علامات وقرائن على أن القيد لم تكن له فائدة إلا نفي الحكم فيما عداه، صح التخريج وصحت النسبة.....وعلى الرغم من قبول كثير من العلماء مبدأ التخريج من مفاهيم نصوص الأئمة لكننا قلما نجد لهم تصريحاً بأن ما خرّجوه كان بناء على المفهوم، فالأمثلة التي هي من هذا القبيل قليلة جداً).

مثال للتخريج عن طريق مفهوم نص الإمام:

ما نص عليه الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور: (كل من لم يكن له شيء يفعله في طريق المسلمين ففعله فأصاب شيئاً فهو ضامن، فإن المفهوم منه انتفاء الضمان بما ينشأ عن الفعل المباح).

المطلب الثالث: أفعال الإمام

اختلف أهل العلم فيما يفعله الإمام وفيما يتركه إن لم يقترن به ما يدل على الجواز أو عدمه، فهل مثل هذا الفعل أو الترك المجرد يصح أن ينسب للإمام كمذهب، بحيث ينسب إليه القول بجواز ما فعله أم لا؟

فذهب طائفة من أهل العلم وهو أحد الوجهين عند الحنابلة إلى أن فعل الإمام يُعدّ مذهباً له، ويصح نسبته إليه، قال في شرح الكوكب المنير: (ومفهوم كلامه وجهان للأصحاب، أحدهما: أن كُلّاً من فِعله ومفهومِ كَلامه مذهبٌ له، قال في شرح التحرير: وهو الصحيح من المذهب، قال ابن حامد في تهذيب الأجوبة: عامة أصحابنا يقولون: إن فعله مذهب له، وقدَّمَه وردَّ غيره).

وهذا القول هو أيضاً أحد الوجهين عند الشافعية كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنهم لما رأوا نصّ الشافعي انه لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، ثم انه اشتراه في مرضه، فاختلف أصحابه هل يخرّج له في ذلك مذهب على وجهين، وقد ذكروا مثل هذا في إقامة جمعتين في مكان واحد لمّا دخل بغداد.

وممن انتصر لهذا القول الشاطبي حيث قال: (ثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ونائب منابه، لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضاً، فما قصد بها البيان والإعلام فظاهر، وما لم يقصد به ذلك فالحكم فيه كذلك أيضاً من وجهين:

أحدهما: أنه وارث، وقد كان المورّث قدوة بقوله وفعله مطلقاً، فكذلك الوارث، وإلا لم يكن وارثاً على الحقيقة، فلا بد من أن تنتصب أفعاله مقتدىً بها كما انتصبت أقواله.

والثاني: أن التأسي بالأفعال بالنسبة إلى من يعظم في الناس سر مبثوث في طباع البشر لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال).

ومما استدلوا به أيضاً: أن الأئمة الأربعة على جانب من التقوى والورع الذي يمنعهم عن فعل المحرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اختلف أصحابنا في فعل الإمام أحمد هل يؤخذ منه مذهبه على وجهين.....:

والثاني: بل يؤخذ منه مذهبه لما عرف من تقوى أبي عبد الله وورعه وزهده فإنه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب، وإن لم ندع فيه العصمة، لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه، وهكذا القول فيمن يغلب عليه التقوى والورع، وبعضهم أشد من بعض، فكل ما كان الرجل اتقى لله وأخشى له كان ذلك أقوى فيه، وأبو عبد الله من اتقى الأمة وأعظمهم زهداً وورعاً، بل هو في ذلك سابق ومقدم، كما تشهد به سيرته وسيرة غيره المعروفة عند الخاص والعام).

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن فعل الإمام المجرد لا يعد مذهباً له، وهذا هو الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة، واستدلوا بأدلة منها:

أن الأئمة بشر غير معصومين والذنب والخطأ ممكن منهم، ولا يقاسون على النبي ﷺ لوجود الوحي المنبه على الخطأ في حقه ﷺ بخلافهم، ثم إن فعل الإمام محتمل أن يكون فعله على وجه بيان الجواز، ويحتمل أن يكون فعله خطأ أو نسياناً، أو احتياطاً لتعارض الأدلة لديه، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يتأتى معها نسبة القول إليه على سبيل الجزم.

<u>مثال على التخريج عن طريق فعل الإمام:</u>

اختلفت الرواية عن الامام أحمد في حلق الرأس، فروي عنه أنه مكروه، وروي عنه ما يفيد الجواز، وروي عنه التفريق بين ما إذا كان الحلق بالموس فيكره، وما إذا كان بالمقراض فلا يكره، قال حنبل: كنت أنا وأبي نحلق رؤوسنا في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا، وكان هو يأخذ رأسه بالجَلَمَين –يعني المقراض– ولا يحفيه، ويأخذه وسطا).

المطلب الرابع: تقريرات الإمام

اختلف أهل العلم في تقريرات الإمام هل يؤخذ منها مذهبه أم لا، فلو فُعل شيء بحضرته فلم ينكره، أو لم ينكر فتوى غيره من أهل العلم هل يؤخذ من هذا الإقرار مذهبه أم لا؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن تقريرات الأئمة تعدّ مذهباً لهم، ويصح نسبتها إليهم، وإلى هذا ذهب الشاطبي، فإنه قال: (وأما الإقرار فراجع إلى الفعل؛ لأن الكف فعل، وكفُّ المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي ﷺ فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى، وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جارٍ هنا بلا إشكال).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يُعدّ مذهباً، وهو قول أكثر الحنابلة، ومقتضى مذهب الشافعي، فقد نقل عنه أنه:(لا ينسب إلى ساكت قول) ومما استدلوا به: أن السكوت لا يكون على كل حال دليلاً على الرضا فقد يكون السكوت لعارضٍ ما، كتعارض الأدلة، أو عدم تبيّن المسألة للإمام، أو الخوف من الإنكار، أو اعتقاد أن كل مجتهدٍ مصيب، إلى غير ذلك من الاحتمالات، وقد ورد عن الصحابة السكوت عن بعض الأقوال مع عدم القول بها، فهذا ابن عباس ﷺ سكت عن مسألة العول زمن عمر ﷺ ، فلما مات عمر خالف فيها.

من الامثلة على التخريج عن طريق الإقرار :

ما خرّجه القاضي: مِنْ أنَّ المطلقة قبل الدخول إنْ لم يُفرَض لها، فإن المتعة في حقها مقدّرة بنصف مهر المثل: قال القاضي: (وظاهر هذا أنها غير مقدّرة، وأنها معتبرة بيساره وإعساره، وقد حكى – يعني الإمام أحمد– قول غيره: أنّه قدّرها بنصف مهر المثل، ولم ينكره، فظاهر هذا: أنه مذهبٌ له. انتهى).

المطلب الخامس: الحديث الصحيح:

ورد عن الأئمة الأربعة القول بأن الحديث إذا صح فهو مذهبهم على سبيل التصريح، كما ورد عن الشافعي من قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي. أو من حيث المعنى كما نقل عن غيره من الأئمة، كأبي حنيفة وغيره.

ومن هنا اختلف أهل العلم في الحديث إنْ صحَّ هل ينسب القول بمقتضاه إلى الإمام فيكون مذهباً له أم لا؟

أما إن كان قول الإمام موافقاً لمقتضى الحديث فلا إشكال في النسبة، ولكن محل الإشكال فيما إذا كان القول المروي عن الإمام مخالفاً لمقتضى الحديث، فهنا اختلف أهل العلم:

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يعمل بالحديث ويكون مذهباً للإمام، وبه قال جماعة من الشافعية، قال النووي: (صح عن الشافعي _رحمه الله_ أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ودعوا قولي، وروي عنه: إذا صحَّ الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، أو قال: فهو مذهبي، وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة، وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما، مما هو معروف في كتب المذهب، وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما، وممن حكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا: أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الداركي، وممن نصّ عليه أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين: الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث، وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادراً، ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول على وفق الحديث.

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل واحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه: أن يغلب على ظنه أن الشافعي _رحمه الله_ لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم

صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قَلَّ من يتصف به).

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه في هذه الحالة لا تصح نسبة القول بمقتضى الحديث للأئمة وأن ذلك مذهبهم، وذلك لأن الأصل أن الساكت لا ينسب له قول، فضلاً عن أن ينسب إليه ما صرح بخلافه، ثم إن الإمام قد يكون قال بما يخالف مقتضى الحديث الصحيح لمعارض عنده، ككون الحديث منسوخاً، أو مخصصاً أو غير ذلك، وقد روي عن الإمام مالك _رحمه الله_ أن رجلاً سأله: لم رويت حديث (البيعان بالخيار) في الموطأ ولم تعمل به؟ فقال مالك: ليعلم جاهل مثلك أني على علم تركته.

ولم يعمل الشافعي بحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) مع صحة الحديث عنده، ولذلك لوجود المعارض عنده وهو كونه منسوخاً عنده، ولذا أنكر الشافعية على أبي الوليد موسى بن أبي الجارود –وهو من فقهاء الشافعية– حين قال: صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)، فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم.

<u>من الأمثلة على تخريج الفروع على الحديث الصحيح:</u>

تخريج القول بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر، مع أن منصوص قول الشافعي أنها الصبح، قال صاحب الحاوي: (نصّ الشافعي _رحمه الله_ أنها الصبح، وصحّت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتّباع الحديث، فصار مذهبه أنّها العصر، قال: ولا يكون في المسألة قولان، كما فهم بعض أصحابنا).

المبحث الثاني: طرق تخريج الفروع على الفروع

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التخريج بطريق القياس.

يعدّ جمهور العلماء القياسَ من أهم الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه، ويرونه مظهراً للحكم فيما لم يتناوله اللفظ، لا مثبتاً له، وبياناً لعموم الحكم في الفرع وعدم اختصاصه بالأصل، لكنه في غالبه ظني في دلالته على الحكم، والقطعي منه محدود، وبعضه ينازع في عده من مباحث القياس، كما أن محققيهم يرفضون أن يقال في الحكم المستنبط عن طريقه قال الله، أو قال رسوله _صلى الله عليه وسلم_ وإنما يقال هذا دين الله ودين رسوله، وإذا كان هذا هو موقفهم فيما يتعلق بأحكام الله تعالى، فما هو موقفهم من استنباط آراء الأئمة عن طريقه؟ وفي صحة نسبتها إليهم؟ إن الكلام فيمثل هذا الموضوع يقتضي منا أن نبين بعض أنواع القياس، وما يتعلق من مباحثه بهذه المسالة.

المطلب الثاني: النقل والتخريج.

ومما يتفرع على مسألة ما قيس على كلام الإمام هل هو مذهب له، ما إذا نص الإمام في مسألة على حكم، ونص في غيرها من المسائل التي تشبهها على حكم آخر، يخالف حكمه في المسألة الأخرى، فهل يخرج له حكم آخر في كل مسألة بالقياس على المسألة المخالفة، فينقل جوابه في إحداهما إلى الأخرى، فيكون له في كل مسألة قولان: أحدهما بنصه، والآخر بالتخريج عن طريق القياس.

لقد عرفت هذه المسالة عندهم بمصطلح (النقل والتخريج)، وبعضهم اكتفى بإطلاق التخريج عليها، مع أنه صرح بأن فيها نقلاً وتخريجاً، فكأنه اكتفى بما هو الأساس الذي بني عليه النقل.

المطلب الثالث: لازم مذهب الإمام.

ومما يتصل بطرق التخريج استقاء رأي الإمام من لازم مذهبه، وهذا أمر متردد بين أن يكون من مصادر مذهب الإمام، أو من الطرق التي تتبع في التخريج، وقد آثرنا أن نبحثه مع طرق التخريج؛ لقلة الاعتماد عليه في التخريج، ولكثرة الاختلاف بشأنه، ولأن الرأي المستفاد منه مبني على إدراك معاني نصوص الإمام ومراميها.

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الأصول من أفرد هذا الموضوع ببحث، لكنه كان يذكر في طائفة من المباحث المختلفة، وربما كان بعض ما يذكر ليس معدوداً من لوازم المذهب، ولهذا فإن تحديد نطاق اللازم يجعل الأمر أكثر وضوحاً، ويصوره على وجه يجعل الحكم عليه أكثر دقة.

ذكر الأسنوي في نهاية السول ما يفيد أن مسألة لازم المذاهب وهل هو مذهب أو لا؟ تطلق بعلى حالة معينة، وهي حالة ما إذا لم يعرف للمجتهد قول في مسالة، ولكن عرف له قول في نظيرها، فإن لم يكن بين المسألتين فرق البتة فالظاهر أن يكون قوله في إحدى المسألتين قولاً له في الأخرى.

وفي البحر المحيط ذكر الزركشي هذ التصور ايضاً، واختار أن الصحيح في ذلك عدم جواز التخريج، وأن لازم المذهب ليس بمذهب؛ لاحتمال أن يكون بينهما فرق ، فلا يضاف إليه مع قيام الاحتمال.

الباب الثاني: مراتب المخرجين وصفاتهم وشروطهم وأنواع الأحكام المخرّجة

الفصل الأول: مراتب المخرجين بين طبقات الفقهاء

تمهيد: في التأليف في الطبقات:

ومما يتصل بموضوعنا معرفة طبقات الفقهاء، ومراتبهم، وموضع علماء التخريج من تلك المراتب لقد صنف العلماء في طبقات الفقهاء كتباً كثيرة، كما هو الشأن في سائر العلوم فمنهم من كان تصنيفه شاملاً، ومنهم من قصر ذلك على علماء مذهبه، ومنهم من ألف في طبقات مناطق معينة. ولسنا نعلم على وجه أكيد أول من ألّف في طبقات الفقهاء، لكن ابن السبكي يذكر في طبقاته أن أول من بلغه أنه ألّف في هذا المجال هو أبو حفص عمر بن علي المطوّعي المتوفى في حوالي سنة ٤٤٠ هـ مع اشتداد بحثه، وكثرة تنقيبه في هذا المجال ومع ذلك فإن ابن السبكي لم يقف على هذا الكتاب، وإنما اطلع _كما قال_ على منتخب انتخبه منه ابن الصلاح(ت ٦٤٣هـ) ثم تتالت المؤلفات بعد ذلك وكثرت، ومن الممكن الاطلاع على طائفة منها في مقدمة كتاب طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، وفي مقدمة محقق كتاب طبقات الشافعية للأسنوي (ت٧٧٢هـ)، الدكتور عبد الله الجبوري.

ونظراً إلى أن هذه الكتب كانت في تراجم الفقهاء وترتيبهم بحسب الزمن، وأن أكثرها جعل فقهاء كل مائة سنة طبقة، فإن هذا لن يفيدنا في بحثنا الذي نحن بصدده، ولهذا فإننا سنعرض عن استعراض أمثال هذه الكتب في هذا المجال.

إن الذي يخدم موضوعنا هو ترتيب العلماء بحسب قدراتهم العلمية، وإمكانات الاجتهاد والتخريج عندهم، ومن أقدم ما اطلعنا عليه في هذا المجال منهج ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في كتابه (أدب المفتي والمستفتي)، وقد تابعه على منهجه وتقسيماته كثيرون، وربما خالفه بعضهم مخالفة يسيرة، وبعد ذلك اشتهر منهج حنفي في التقسيم والترتيب، وضعه أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال

باشا (ت ٩٤٠هـ) ونظراً إلى اشتهار ترتيب ابن الكمال المذكور، وزيادة ما ذكره من طبقات على ما جاء عند غيره فسوف نبدأ بذكر وجهة نظره، وإن كان متأخراً عن غيره في الزمان، مبيّنين ما قيل فيه، وما أبدى عليه من ملحوظات، ثم نتبع ذلك بالتقسيمات الأخر.

المبحث الأول: تقسيم وترتيب ابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ)

جعل ابن كمال باشا الفقهاء سبع طبقات، وذلك في رسالته المسمّاة طبقات الفقهاء، أو طبقات المجتهدين في مذهب الحنفية، كما جاء في كشف الظنون، وهذه الطبقات هي:

١- الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة، ومن غير تقليد لا في الفروع ولا في الأصول.

٢- الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة الأربعة _أي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس_ على حسب القواعد التي قرّرها أستاذهم، فهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنّهم يقلِّدونه في قواعد الأصول، وبذلك يمتازون عن المعارضين له في المذهب كالشافعي ونظرائه المخالفين لأبي حنيفة _رحمه الله_ في الأحكام، غير المقلّدين له في الأصول.

٣-الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصّاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الاسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان، وغيرهم، فهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب أصول قرّرها، ومقتضى قواعد بسطها.

٤- الطبقة الرابعة: طبقة أهل التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم المآخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد أصحابه المجتهدين برأيهم، ونظرهم، في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره في الفروع، وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله: كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي من هذا القبيل.

٥- الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم في تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق بالناس.

٦ - الطبقة السادسة: طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والروايات النادرة كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

٧- الطبقة السابعة: طبقة المقلّدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرّقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلّدهم كل الويل.

وقد اعتمد كثير من العلماء الترتيب المذكور، دون تعليق، أو ملحوظات هامة وممن اعتمده من المتقدّمين المعاصرين لابن كمال باشا، عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كوبري زادة المتوفى سنة ٩٦٨هـ، في مقدمة كتابه الموجز (طبقات الفقهاء)، حيث ذكر هذه الطبقات على وفق ما جاء في كلام ابن كمال باشا، دون تعليق أو تغيير أو إشارة إلى صاحب التقسيم، ثم جاءت بنصّها أيضاً في كلام ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) في رسالة شرح عقود رسم المفتي، وفي كتابه (رد المحتار على الدرّ المختار)، واعتمد ذلك أيضاً طائفة غير قليلة ممن كتب في تاريخ التشريع والفقه الإسلامي من المعاصرين، وبموجب الترتيب والتقسيم المذكور يكون ابن كمال باشا قد جعل الفقهاء المجتهدين ثلاث طبقات، والفقهاء المقلّدين أربع طبقات، كما أنه جعل المخرّجين من المقلّدين وفي أعلى طبقاتهم، ولم يدخلهم في المجتهدين.

ومن الملاحظ على وصف هذه الطبقات وبيان بعض رجالها، أنه نعت طائفة من عمالقة الفكر والفقه الحنفي بالتقليد، وبأنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، وجعل تلاميذ الإمام أبي حنيفة المشهورين أبا يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما، من المجتهدين في المذهب المقلّدين لإمامهم في الأصول، وإن خالفوه في بعض الفروع.

وقد أثار ذلك طائفة من متعصبي الحنفية، فحملوا على هذا التقسيم والترتيب، ونعتوا ابن كمال باشا بأنه ليس أهلاً لهذا اللقب –أي ابن الكمال– وأنّ بضاعته في الفقه مزجاة، وكان من أشد هؤلاء هارون بن بهاء الدين المرجاني (ت١٣٠٦هـ) في كتابه (ناظورة الحقّ في فرضية العشاء، وإن لم يغب الشفق)، والشيخ محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ) في كتابه (حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي)، وتابعهم على ذلك د. محمد بن عبد اللطيف صالح الفرفور في كتابه (الوجيز في أصول الاستنباط)، وأهم ما انصبّ عليه النقد أمران: الأمر الأول في ترتيب الطبقات، والامر الثاني في توزيع الفقهاء عليها.

فبالنسبة إلى الامر الأول لم يتّضح فرق بين الطبقتين الخامسة والسادسة؛ وذلك لان أصحاب الطبقة السادسة إن كانوا قادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، فهم من أصحاب الترجيح الذين عدّهم ابن الكمال في الطبقة الخامسة، وفي كلامه عن الطبقة الرابعة قال عنهم: (طبقة أهل التخريج)، ولكنه في شرحه لعملهم لم يتضح فرق بين عملهم وعمل أهل الطبقة الخامسة، إذ جعل عملهم تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وعلى هذا فهم من أهل الترجيح، والتخريج في استعماله لا يعني غير توجيه الاختيار أو الأخذ بأحد الوجهين، وأما الأمر الثاني: فإنه وضع طائفة من فحول العلماء في مواضع لا تليق بهم، ونعتهم بالمقلّدين، وقال عن بعضهم بأنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، فمن ذلك أنه جعل الأئمة الثلاثة من تلامذة الإمام أبي حنيفة في طبقة المجتهدين في المذهب، وأنهم مقلدون في قواعد الأصول ولم يسلّموا له ذلك، بل عدّوهم مجتهدين اجتهاداً مطلقاً، ونفوا أن يكونوا مقلدين له في الأصول، وقالوا: إن أريد بالأصول الأدلة

الأربعة _أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس_، فهذا لا وجه له؛ لأن هذه الأصول مستند كل الأئمة، وملجؤهم في أخذ الاحكام، فلا يتصور مخالفة غيره له فيها، وإن أريد بها غير ذلك فلا يسلم له بأنهم لم يخالفوه، بل كان لكل واحدٍ منهم أصول مختصّة به، تفرّد بها عن أبي حنيفة وخالفه فيها، ومن ذلك (إن الأصول في تخفيف النجاسة، تعارض الأدلة عند أبي حنيفة _رحمه الله_ واختلاف الأئمة عندهما)، وممّا نقدوه فيه في هذا المجال كلامه عن بعض العلماء كالخصّاف والكرخي والطحاوي وأبي بكر الرازي، ونعتهم بأنهم مقلِّدون لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة، لا في الأصول ولا في الفروع، فلم يسلّموا له ذلك وأبانوا بأن لهم اختيارات واستنباطات بالقياس، واحتجاجات بالمعقول والمنقول، ولبعضهم كالكرخي والرازي آراء خاصة انفردوا بها عن غيرهم، يعلمها كل من درس علم الأصول.

وما ذكروه من ملحوظات ونقد لتقسيم وترتيب ابن كمال باشا وجيه، ولكنّ الأسلوب الذي اتّبع والعبارات التي استخدمت لا تليق بالنقد العلمي، وقد تمخّضت تلك الانتقادات عن اقتراحات وتعديلات في التقسيم والترتيب.

المبحث الثاني: تقسيم وترتيب ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)

وقد جعل ابن الصلاح في كتابه (ادب المفتي والمستفتي) المفتين خمس طبقات، تدخل ضمن قسمين رئيسين، هما المفتي المستقل والمفتي غير المستقل، وجعل المفتي غير المستقل أربع درجات، وبذلك تكون طبقاته خمساً نذكرها على الوجه الآتي:

أولاً: المفتي المستقل، وهو عنده (الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من غير تقليد وتقيّد بمذهب أحد) فهو مجتهد مطلق. وذكر أن مثل هذا المجتهد قد طوي بساطه منذ دهر طويل، وأنّ أمر الفتوى أصبح من نصيب الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة.

ثانيا: المفتي غير المستقل، ولهذا المفتي أحوال أربعة تتبني عليها أربع طبقات، وهي:

١- الطبقة الأولى: ويمثلها من بلغ درجة الاجتهاد المطلق من الكتاب والسنة، ولكنه ينتسب إلى أحد الأئمة المجتهدين، لكونه قد سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله، وقد يختلف عنه في الفروع الفقهية، بناءً على اختلاف اجتهادهم في ذلك.

٢- الطبقة الثانية: ويمثلها من كان مجتهدا في مذهب إمامه ومقيداً به، فهو يقرر مذاهبه بالدليل، لكنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ويفهم من كلام ابن الصلاح أنّ هذه الطبقة تعدّ من أهل التخريج، إذ ذكر من صفات المفتي فيها (أن يكون عالماً بالفقه خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيّماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه، بأصول مذهبه وقواعده) ومع ذلك فإن هذا الفقيه لا يعرى عن شائبة التقليد؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقلّ، كأن يخل بالحديث أو العربية، وقد أطلق على فقيه هذه الطبقة اسم (مجتهد المذهب)، وسماه السيوطي (مجتهد التخريج)، كما اشتهر إطلاقهم على أصحاب هذه المرتبة (أصحاب الوجوه والطرق).

وما يخرّجه هذا الفقيه يقال في شأن صحة نسبته إلى الإمام ما سبق الكلام عنه مفصّلاً، وقد ذكروا أنّ من هذه حاله لا يتأدّى به فرض الكفاية، وإن كان يتأدّى به الغرض في الفتوى.

٣- الطبقة الثالثة: ويمثلها من كان (فقيه النفس حافظاً لمذهب إمامه، عارفاً بأدلته، قائماً بتقريرها، وبنصرته، يصوّر ويحرّر ويمهّد ويقرّر ويزيّف ويرجّح)، فهو لم يبلغ ما بلغه علماء الطبقة السابقة من حفظ المذهب، ولم يُرْتَضْ في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وقد عُدَّ ذلك صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الخامسة من الهجرة، وقد أطلق عليه لقب (مجتهد الترجيح).

٤- الطبقة الرابعة: وهي تنتظم من يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، ولكنّه يتّسم بالضعف في تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة، ففتواه تعتمد على ما ينقله من نصوص الأئمة، وما لا يجده منقولاً ليس له أن يفتي فيه إلا إذا وجد في المذهب نصّاً في معناه، بحيث يدرك من دون فضل فكر وتأمل أن لا فرق بينهما، أو كان يدخل تحت ضابط منقول ممهّد في المذهب، وقد أطلق عليه بعضهم لقب (مجتهد الفتيا).

وبذلك تكون الطبقات عنده خمساً تدخل ضمن قسمين رئيسين: الأول المجتهد المستقل، والثاني المجتهد غير المستقل، والمجتهد المستقل هو المجتهد المطلق من أصحاب المذاهب، كالأئمة ونظرائهم، وأما غير المستقل فأعلى مراتبه المجتهد المطلق المنتسب إلى أحد المذاهب، ويمثل ذلك تلاميذ الأئمة، وبذلك يكون المجتهد المطلق أعمّ من المجتهد المستقل؛ لأنه يشمل الأئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب، والمجتهدين من تلاميذهم.

فالقسم الأول عنده يمثل الطبقة الأولى عند ابن كمال باشا، والطبقة الأولى من القسم الثاني تمثل الطبقة الثانية عند ابن كمال باشا، لكن ابن الصلاح يعدّهم من المجتهدين اجتهاداً مطلقاً، وابن كمال باشا يعدهم من المجتهدين في المذهب، والطبقة الثانية من القسم الثاني عند ابن الصلاح هي الطبقة الثالثة عند ابن كمال باشا، أما الطبقة الثالثة من القسم الثاني عنده فتشمل الطبقات الرابعة والخامسة والسادسة عند ابن كمال باشا، والطبقة الرابعة من القسم الثاني يمكن أن تكون ممثلة بالطبقة السابعة عند ابن كمال باشا، لكن الملاحظ أن ابن كمال باشا جعل المخرّجين الذين هم الطبقة الثالثة عنده ومن بعدهم من المقلّدين، ونعتهم بذلك. أما ابن الصلاح فعدّهم من المجتهدين، وإن كان بعضهم لا يخلو عن شائبة التقليد، وباستثناء الطبقة الأخيرة عنده التي هي طبقة مجتهدي المذهب.

المبحث الثالث: تقسيم و ترتيب ابن حمدان

ومن هذه التقسيمات ما ذكره ابن حمدان (ت ٦٩٥ هـ) في كتابه صفة الفتوى والمفتي والمستفتي وقد تأثر في ذلك بابن الصلاح، ونقل كثيراً من عباراته، لكنه أضاف إليه قسمين آخرين فصار المجتهدون عنده أربعة أقسام، تشمل سبع طبقات، وهي مرتبة كالآتي:

١- **القسم الأول:** المجتهد المطلق.

٢- **القسم الثاني:** المجتهد في مذهب إمامه أو مذهب إمام غيره، وجعل له أربعة أحوال وهي:

أ- الحالة الأولى: أن يكون غير مقلّد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه، مثل أصحاب الأئمة كأبي يوسف ومحمد والمزني وغيرهم.

ب- الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدّى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عارفاً بالقياس ونحوه، تامّ الرياضة، قادراً على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد لإمامه، وهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه والتخاريج والطرق.

ج- الحالة الثالثة: وهي حالة من لم يبلغ رتبة أصحاب الأوجه والتخاريج والطرق، ولكنه فقيه النفس، يقرّر ويجوّز ويزيّف ويرجّح، وربما تطرّق بعضهم إلى تخريج قول واستنباط وجه واحتمال.

د- الحالة الرابعة: حالة من يقوم بحفظ المذهب ونقل وفهمه.

٣- **القسم الثالث:** المجتهد في نوع من العلم، فمن أراد أن يفتي في مسالة قياسية لا تتعلّق بالحديث، فله أن يفتي بذلك إن كان عالماً بالقياس وشروطه، ومن عرف الفرائض فله أن يفتى فيها، وإن جهل أحاديث النكاح مع ذكره لخلاف العلماء في هذا الشأن.

٤- **القسم الرابع:** المجتهد في مسائل أو في مسالة وليس له الفتوى في غيرها. وأما فيها: فالأظهر جوازه، ويحتمل المنع، لأنه مظنة القصور والتقصير.

وبموجب هذ التقسيم تصبح الطبقات عنده سبعاً، تضم كل طبقة منها نوعاً من المجتهدين، والطبقات الخمس الأولى التي تدخل في القسمين الأول والثاني هي الطبقات المذكورة في تقسيم وترتيب ابن الصلاح كما ذكرنا، وما أضافه إلى ذلك وعده المجتهدين اجتهاداً جزئياً، سواء كان ذلك في نوع معين من العلوم، أو في مسألة خاصة، من مراتب الطبقات، يتعلق بمسألة تجزّؤ الاجتهاد، وهي مسالة مختلف فيها بين الأصوليين، وبوجه عام فإن المجتهد الذي هو من هذا القبيل يمكن دخوله في الطبقات الأخر، وتقسيمات وترتيبات غيره لا تمنعه، وإنما ذكرنا ابن حمدان، وإن كان لم يأت بجديد، بسبب ما نقله عنه كثير من علماء الحنابلة.

المبحث الرابع: في تقسيمات أخر

وقد أدلى طائفة من العلماء بدلوهم في هذا المجال، وتقسيماتهم لا تعدو أن تكون تكراراً، لما ذكره ابن الصلاح، مع تعديلات يسيرة، ليست ذات أثر في هذا المجال.

أ — فمن هؤلاء ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الذي جعل الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام، هي: المجتهد المطلق، والمجتهد المقيّد في مذهب من ائتمَّ به، والمجتهد في مذهب من انتسب إليه، والمقلد تقليداً محضاً، وهو بهذا اتبع منهج ابن الصلاح، لكنّه طوى إحدى الطبقات وأدخلها في الطبقة التي قبلها، إذ جعل أهل التخريج، وهم أصحاب الوجوه والطرق، وأهل الترجيح، طبقة واحدة، هي طبقة المجتهد في مذهب من انتسب إليه، وسمّى أهل الفتوى، المقلِّدين تقليداً محضاً.

ب – ومن أولئك العلماء أيضاً عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ) فقد ذكر في منظومته مراقي السعود وشرحها نشر البنود، مراتب العلماء على الوجه الآتي:

١- **المجتهد المطلق.**

٢- **المجتهد المقيّد** وجعله قسمين:

أ- مجتهد المذهب: وهو الذي يقوم بتخريج الوجوه على نصوص إمامها أو قواعده.

ب- مجتهد الفتيا: وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على آخر.

٣- **حافظ المذهب:** هو الذي ليس من الاجتهاد على شيء، ولكنّه يقوم بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات، ومعرفة عامّه وخاصّه، ومطلقه ومقيّده.

ويفهم من كلامه أنه تابع ابن الصلاح، إذ مآل الطبقات عنده خمس؛ لأن المجتهد المطلق عنده لا بد أن يشمل تلاميذ الأئمة، فيكون المطلق عنده قسمين: مستقلاً وغير مستقل؛ وذلك لأنه لم يجعل بين المطلق والمخرِّج طبقة أدنى من المستقل ولا أعلى من المخرّجين، فيفهم من ذلك أن المطلق عنده يشمل طبقتين، يضاف إليهما الطبقات الثلاث التي ذكرها فيما بعد.

خاتمة

ومن خلال استعراضنا أهم وجهات النظر في طبقات الفقهاء، نجد ان أصحاب هذه الوجهات متفقون على أن أهل التخريج يُعَدَّون من المجتهدين، وما جاء في تقسيم ابن كمال باشا من جعل الطبقة الرابعة طبقة أهل التخريج ونعتهم بأنهم من المقلدين لم يكن معنياً به المخرجين الذين نحن بصدد الكلام عنهم، بل المخرّجون الذين هم موضوع بحثنا هم الذين ذكرهم في الطبقة الثالثة وسماهم طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها، عن صاحب المذهب.

أما ابن الصلاح وابن حمدان ومن سار على منهجهما فقد صرّحوا بذلك، وأطلقوا على المخرج (مجتهد المذهب) و (مجتهد التخريج) و (أصحاب الوجوه والطرق).

ولكن ينبغي أن يكون واضحاً أنه لا بد من تقييد نوع الاجتهاد عندهم؛ لأن المتبادر من الاجتهاد هو استنباط الحكم الشرعي من مصادره، وأقوال الأئمة أو قواعدهم ليست مصادر للحكم الشرعي، وما يتوصل إليه المخرّجون هو مقتضى أقوال وقواعد الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم فيها نص ليس غير، فهم مجتهدون من حيث القدرة على الاستنباط، ومقلّدون من وجه من حيث استنادهم إلى نصوص الأئمة وقواعدهم، لا إلى الدليل الشرعي.

الفصل الثاني: شروط وصفات علماء التخريج

ذكرنا فيما سبق المرتبة التي يمثلها أهل التخريج بين طبقات أهل العلم، وعلمنا أنهم يُعَدّون من المجتهدين، ولكنهم بمرتبة دون مرتبة أهل الاجتهاد المطلق.

ونظراً إلى أن موضوعنا يتعلق بالتخريج بخاصة، فإننا سنقصر كلامنا على السمات الأساسية في المخرّجين. وهذه السمات يمكن أن تدخل ضمن نوعين من الشروط نذكرها فيما يأتي:

النوع الأول: الشروط المتعلقة بشخصية المجتهد:

بغض النظر عن الجوانب العلمية فيه. وهي شروط لا فرق في لزومها بين المجتهد المطلق ومجتهد المذهب أو التخريج، ومجتهد الفتوى. ومن هذه الشروط:

أ_ أن يكون بالغاً عاقلاً، وذلك لأن غير البالغ غير مكتمل القوى العقلية، وقد خالف بعض العلماء في اشتراط ذلك، وادّعوا أن الاجتهاد من غير البالغ متصور، وأما العقل فلا بدّ منه لأنه مناط التكليف، ولأنه آلة المجتهد الأساسية والمراد من ذلك أن يكون الفقيه سليم الإدراك، خاليا من العيوب التي تشين العقل، وتنقصه، كالجنون والعته والسفه.

ب_ أن يكون مؤمناً بشريعة الإسلام. وهذ الشرط من الامور المعلومة بداهة، ولهذا لم يذكره أغلب العلماء، غير أن طائفة منهم، مع بداهته، نصّت عليه. فقد ذكر الآمدي في الإحكام، أن من شروط المجتهد أن يعلم وجود الرب –تعالى– وما يجب له من صفات، ويستحقه من الكمالات، وأن يكون مصدقاً بالرسول –عليه الصلاة والسلام–، وما جاء به من الشرع المنقول.

كما نص على ذلك ابن الهمام وغيره، لكن إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) ذكر أن النظار (أجازوا وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة.

وهذا كلام غريب. قال الشيخ عبد الله دراز (ت ١٣٥١هـ) –رحمه الله– معقباً على ذلك: (ما هي ثمرة هذا التجويز؟ هل يقلده المسلمون فيما استنبطه من الأحكام الشرعية، وهذا غير معقول، أم

يعمل هو بها؟ وهذا لا يعنينا ولا يعد اجتهاداً في الشريعة. ومقتضى هذه الدعوى تجويز اجتهادات المستشرقين من أعداء الإسلام، والمنكرين لنبوة محمد–صلى الله عليه وسلم– وهذا باطل يقيناً.

ج_ أن يكون فقيه النفس، والمقصود بذلك ان يكود شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، أي أن يكون له استعداد فطري يؤهله للاجتهاد وعد إمام الحرمين هذا الفقه رأس مال المجتهد، وقال إنه أمر جبلي، ولا يتأتى كسبه وتحصيله بحفظ الكتب.

د_ أن يكون عدلاً، بأن يجتنب الكبائر، ويتّقي الصغائر في غالب أحواله، أو أن تكون له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة، من شرك، أو فسق، أو بدعة.

وعبر الباجي (ت ٤٧٤هـ) عن هذا الشرط بقوله: أن (يكون مع ذلك مأموناً في دينه، موثوقاً به في فضله). وصحّح بعض العلماء أن العدالة ليست شرطاً في الاجتهاد، لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد). ولكنها شروط لقبول فتواه والعمل بموجبها.

تلك هي الشروط المتعلقة بشخص المجتهد، أما غير ذلك من شروط كالحرية والذكورة فقد نصّ على عدم الاعتداد بها بعض الأصوليين وأهملها أكثرهم. وإنما لم يعتد بهما؛ لإمكان حصول الاجتهاد مع عدمها، ولأن الصحابة قد رجعوا إلى فتاوى عائشة –رضي الله عنها– وسائر أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولأن التابعين اخذوا بفتاوى نافع مولى عبد الله بن عمر، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس، قبل عتقهما.

وهذه الشروط عامة لكل المجتهدين، سواء كانوا مجتهدين اجتهاداً مطلقاً، أو من المجتهدين في المذهب، أو من المجتهدين في الفتوى.

النوع الثاني: الشروط المتعلقة بالجانب العلمي للمجتهد:

وفيما يتعلق بالشروط العلمية للمجتهد اختلفت وجهات النظر في اعداد ما يحتاج إليه المجتهد من العلوم، ويرجع ذلك إلى أن بعضهم اعتدّ بعلوم، لم يوافقه عليها الآخرون، أو أن بعضهم جمع

طائفة من العلوم في علم واحد، وكان أبو الفتح الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) قد حصر هذه العلوم في خمسة، هي شروط الاجتهاد عنده، وهي:

أ_ معرفة قدر صالح من اللغة، بحيث يمكنه من فهم لغات العرب، والتمييز بين الألفاظ الوضعية والاستعارية والنص والظاهر وغير ذلك من وجوه الدلالة التي هي الآلة التي يحصل بها الشيء.

ب_ معرفة تفسير القرآن، وبخاصة ما يتعلق بالأحكام، معرفة تحيط بما جاء حولها من أخبار، وما كان موقف الصحابة المعتبرين منها، وما الذي فهموه منها.

ج_ معرفة الأخبار بمتونها وأسانيدها، والإحاطة بأحوال النقلة والرواة، تعديلاً وجرحاً، وبالوقائع والمناسبات الخاصة فيها، وبعامها الوارد على سبب خاصّ، وبخاصها الذي عمم حكمه، والفرق بين الوجوب والندب والحظر والإباحة، حتى لا يشذ عنه وجه من الوجوه، ولا يختلط عليه باب بباب.

د_ معرفة مواقع الإجماع، حتى لا يقع اجتهاده مخالفاً له.

هـ_ معرفة مواضع القياس، وكيفية النظر، والتردد فيها.

والذي يبدو من تتبع كلام الأصوليين أن الشهرستاني أتى بخلاصة آرائهم بتركيز، ذلك أن كثيراً مما ذكره بعض الأصوليين كان تفريعاً وتنويعاً، أو شرحاً وضبطاً لهذه الشروط، وقد جمع السيوطي العلوم المشترطة في الاجتهاد، فذكر خمسة عشر علماً، ورفض الاعتداد بثلاثة علوم أخر، هي المعرفة بالدليل العقلي، أي البراءة الأصلية، التي عدها ابن السبكي في جملة الشروط، وقال السيوطي إن إفرادها شرطاً لا حاجة له؛ لأنها من جملة أصول الفقه، والعلم الثاني علم الكلام، والثالث المنطق الذي قال عنه: إنه أقل وأذل من أن يذكر.

ومن الملاحظ على ما عدّه السيوطي وآخرون علماً مستقلاً، أنه يمكن أن يدخل بعضه في بعض. ومن أمثلة ذلك أن السيوطي ذكر علم اللغة، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والبديع، على أنها ستة علوم، مع أن أغلب العلماء يعدّون ذلك شيئاً واحداً، هو معرفة قدر صالح من لغة وأساليب العرب، ولهذا فسنعرض عن مثل هذ المنهج، ونكتفي بذكر المعاني الجامعة لتلك العلوم.

ولقد شرطوا في المجتهد، في الجانب العلمي، إحاطته بما يأتي:

أ- العلم بالمدارك المثمرة للأحكام، أي مصادر التشريع وأدلته، علماً يتحقق به المقصود. وهذه المدارك هي:

١ _ الكتاب، وهو أهم ما يجب العلم به، وبما يتّصل به من علوم تساعد على فهمه وإدراك مراميه.

٢ _ السنة، والشرط فيها أن يعلم متونها وعانيها وطرقها وأسانيدها.

٣ _ معرفته بمواقع الإجماع، حتى لا يأتي بحكم مخالف له.

٤ _ معرفة الدليل العقلي، أي البراءة الأصلية، ومعرفة أننا مكلّفون بالتمسك بها إلا إذا ورد ما يصرفنا عنها، من نصّ أو إجماع. وهذا الشرط غير معتد به عند من لا يحتج بالاستصحاب.

ب_ العلم بالطرق والوسائل الممكّنة من الاستنباط الصحيح من الأدلة، وأهم ما يتناوله ذلك:

١ _ معرفته باللغة العربية وأساليبها وطرق دلالتها. وذلك لأن الكتاب والسنة، وهما منبع الأحكام الشرعية ومصدرها الأساس، عربيان، فلا بد أن يعرف المجتهد من علوم العربية ما يمكنه من فهم خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال، إلى الدرجة التي يستطيع بها تمييز صريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده وغير ذلك، مما له تعلق بالفهم المطلوب لكل من الكتاب والسنة.

٢ _ معرفته بطرق الاستثمار من الأدلة، وكيفية الحصول على الأحكام منها، ويكون ذلك بمعرفة قواعد أصول الفقه، وبخاصة معرفة القياس بشروطه وأركانه، لأنه أبرز مناطات الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه.

٣ _ معرفته بكيفية النظر بأن يعرف شرائط البراهين والحدود، وكيف تركب المقدّمات ويستنتج المطلوب، ليكون على بصيرة في اجتهاده.

ج_ معرفته بمقاصد الشريعة، وهذا الشرط ذكره الشاطبي في الموافقات، إذ جعل درجة الاجتهاد تتحقّق بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة، وثانيهما التمكّن من الاستنباط، بناءً على فهمه فيها، ولم يشترط جمهور الأصوليين ذلك.

تلك هي شروط المجتهد بإجمال وتركيز، والذي يبدو من خلال ما عرضه العلماء، من شروط في المفتي، ومن يقوم بالتخريج، أن هذه الشروط لا بد من أن تتحقق فيهم، ولكن بدرجة أقل، **ومع ذلك فإن هناك طائفة من الشروط المختصة بهم، نذكر منها ما يأتي:**

١_ أن يكون عالماً بالفقه، أي الفروع الثابتة في المذهب؛ لأنها من مصادره الأساسية في الاجتهاد، بخلاف المجتهد المطلق الذي لا يشترط له ذلك.

٢_ أن يكون تام الارتياض في التخريج والاستنباط، بأن يكون قادراً على إلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه، بأصوله.

٣_ أن يكون ملتزماً بأصول إمامه وقواعده، ولا يتجاوزها، عند التخريج والاستنباط.

٤_ أن يكون بالإضافة إلى ذلك، متمكناً من الفرق والجمع، والنظر والمناظرة، فيما تقدم.

الفصل الثالث: أنواع الأحكام المخرّجة وصفاتها

لم يجعل أكثر العلماء الأحكام المخرّجة على مرتبةٍ واحدة، بل نوّعوها تبعاً لكيفية التخريج، وأطلقوا على كلّ منها اسماً خاصاً به، كالرواية والتنبيه، والقول، والوجه، والطريق.

وفيما يأتي بيان لما يندرج تحت كلّ مصطلح من هذه المصطلحات.

أولاً: الرواية والروايتان والروايات.

الرواية هي نصُّ الإمام نفسه على الحكم في المسألة، وهذه التسمية والنسبة على ما يبدو عامّة في المذاهب كلها، باستثناء ما نُقل عن بعض علماء الحنابلة من تجويز أن تكون الرواية تخريجاً من الأصحاب، وأما إذا ذُكِرَ أكثر من ذلك بأن قيل (روايتان) أو روايات، فإن المحققين من علماء الحنفية وغيرهم لا يرون نسبتها جميعاً إلى الإمام، ويذكر ابن عابدين مع ذلك أن هذه النسبة قد وقعت في مسائل لا تحصى، وقال:(وتراهم يرجّحون إحدى الروايتين على الأخرى وينسبونها إليه).

ويرى ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) أن الاختلاف في الروايتين إنما هو من جهة الناقل، بخلاف القولين، فإن الاختلاف فيهما من جهة المنقول عنه وهو الإمام، ووجه كلامه بذكر طائفة من الأسباب التي يأتي من قبلها الاختلاف في الرواية، وقد ذكر الزركشي من الشافعية مثل هذا أيضاً، قال: (وأما اختلاف الرواية عن أحمد وأبي حنيفة _رحمهما الله تعالى_ فليس هو من باب القولين؛ لأن القولين نقطع أن الشافعي ذكرهما بالنص عليهما، بخلاف الروايتين، فإن الاختلاف جاء من جهة الناقل، لا من المنقول عنه).

وإذا كان الأمر بهذه الكيفية فهذا يعني أنْ لا ينسب إلى الإمام إلا رواية واحدة، هي الرواية الأخيرة إن علم التاريخ، أما إذا لم يعلم التاريخ فلا بد من الاجتهاد، وقد قال ابن تيمية بشأن ما روي عن الإمام أحمد بهذا الخصوص: (اجتهدنا في الأشبه بأصوله والأقوى في الحجّة فجعلناه مذهباً له، وكنا في الأخرى شاكين).

ومن جوّز من الحنابلة إطلاق الرواية على ما خُرِّج من نصوص الإمام فالدقة في النسبة تقتضي التنبيه إلى ذلك، وبيان ما هو بنص الإمام وما هو بإيماء منه أو تخريج من نص آخر له، أو غير ذلك.

ثانياً: التنبيهات.

ورد التعبير بالتنبيه والتنبيهات كثيراً في كتب الحنابلة، والتنبيهات عندهم هي أقوال الإمام أحمد _رحمه الله_ التي لم تنسب إليه بعبارات صريحة دالة عليها، بل يفهم منها أنها أقوال الإمام مما توحي إليه العبارة، ويدل عليه السياق، ويعبرون عن ذلك بقولهم: أومأ إليه أحمد، أو أشار إليه، أو دلّ كلامه عليه، أو توقف فيه.

ثالثاً: القول والقولان والأقوال.

القول، والقولان، والأقوال: هي ما نصّ عليها الإمام نفسه في وجهة نظر علماء الحنفية، وعند الشافعية يطلق القول على ما هو أعم من ذلك، فيتناول ما ذكره الحنفية، وما خرّج على نصّ آخر للإمام مخالف لنصّه في صورة أخرى.

وعند الحنابلة قد يكون القولان مما نصّ عليهما الإمام أحمد _رحمه الله_، كما ذكر أبو بكر عبد العزيز، أو نصّ على واحد منها وأومأ إلى ما عداه، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج، أو احتمال بخلافه، هذا وإن نسبة الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة، أو في الأمور المتشابهة إلى المجتهد مما اختلف فيه العلماء، وجمهورهم على عدم جواز نسبة القولين المختلفين في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد، وأما إذا كان القولان المختلفان في وقتين فهو واقع وممكن، ونسبتهما جائزة إلى الإمام إن أمكن الجمع بينهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما، فإن العلماء مختلفون في جواز نسبتهما، أو نسبة أحدهما إليه، وقد أفرد هذه المسألة في مبحث خاص، فليراجع لمعرفة المذاهب والراجح من الآراء فيه.

رابعاً: الوجه والوجهان والأوجه.

الوجه في مصطلح علماء الشافعية قول أصحاب الإمام المنتسبين إلى مذهبه، فيخرّجونه على أصوله، ويستنبطونه من قواعده، ويظهر أن هذا الاطلاق يصح عندما يكون هذا التخريج قد قال فيه بعض الأصحاب غير ما توصل إليه المخرّج، وحينئذ يقال في المسألة وجهان، وهذا الاصطلاح هو نفسه عند الحنابلة، فالوجه عندهم ما لم يؤخذ من نص الإمام، والوجهان والأوجه هي أقوال الأصحاب وتخريجاتهم، التي لم تؤخذ من نص الإمام، بل من قواعده، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه، ولا يجعل مذهباً له.

خامساً: الطرق.

الطرق من اصطلاح علماء الشافعية، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، أو يقطع بعضهم بأحدهما، أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق ومع أن هذا هو الأصل في المصطلح عندهم، إلا أنهم قد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين، والطريقين في موضع الوجهين.